اذ الحق ان النهي يقتضي الفور كالامر ~~في عدم الفور وعدم~~ والتكرار
وقال السكاكي ان كان الطلب بالامر والنهي راجعا الى قطع الواقع
كقولك للساكن تحرك وللمتحرك لا تتحرك فالاشبه المرة وان كان
راجعا الى ايصال الواقع كقولك في الامر للمتحرك تحرك اي في الاستقبال
وفي النهي للمتحرك لا تسكن فالاشبه الاستمرار وقد يستعمل في غير طلب
الكف عن الفعل كما هو مذهب البعض او طلب الترك كما هو مذهب
البعض فانهم قد اختلفوا في ان مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال
باحد اضداده او ترك الفعل وهو نفس ان لا يفعل والمذهبان متقاربان
ففي الجملة قد يستعمل النهي في غير معناه وذلك بان يستعمل لا لطلب الكف
او الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري
فانه ظاهر ان ليس المراد طلب كفه عن الامتثال او يستعمل لطلب الكف
او الترك لكن لا على سبيل الاستعلاء بل اما على سبيل التضرع فيكون
دعاء نحو اللهم لا تشمت بي اعدائي او على سبيل التلطف فيكون التماسا
كقولك لمن يساويك لا تفعل كذا ايها الاخ وقد يستعمل الامر والنهي لطلب
الدوام والثبات على ما عليه المخاطب من الفعل او الترك نحو اهدنا الصراط
المستقيم ولا تحسبن الله غافلا اي دم واثبت على ذلك وهذه الاربعة
يعني التمني والاستفهام والامر والنهي يجوز تقدير الشرط بعدها
وايراد الجزاء عقيبها مجزوما بان المضمرة مع الشرط كقولك في التمني
ليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه انفقه وفي الاستفهام اين بيتك
ازرك اي ان تعرفنيه ازرك وفي الامر اكرمني اكرمك اي ان
تكرمني اكرمك وفي النهي لا تشتمني يكن خيرا لك اي ان لا تشتمني

يكن

يكن خيرا لك وقد ذكر في تحقيقه وجهان احدهما ان هذه الاربعة فيها
معنى الطلب والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك
السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب الخارج لان العلة الغائية
بوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها علة
لعلية العلة الفاعلية ولهذا قالوا ان الغاية تتقدم في الذهن
على المعلول وتتاخر في الخارج عنه وهذا معنى قولهم اول الفكر آخر
العمل ولما كان ذلك اعني كون وجود السبب الحامل مسببا عن الطلب
في الخارج مفهوما من ذكر الطلب ودل عليه ذكر المسبب الذي يصلح سببا
حاملا عليه اغنت هذه القرينة عن ذكر حرف الشرط والسبب اذ ليس
معنى الشرط الا سببية الاول ومسببية الثاني فانجزم السبب الحامل — والجزاء صح
بان مقدرة بعد هذه الاشياء وثانيهما ان كل كلام لا بد فيه من
حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة المخاطب بمضمونه
وعلى الطلبي كون المطلوب مقصود المتكلم لذاته او لغيره بمعنى توقف
ذلك الغير على حصوله وتوقف غيره على حصوله هو معنى الشرط
فاذا ذكرت الطلب ولم تذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب جوز
المخاطب كون ذلك المطلوب مقصودا لنفسه ولغيره وان ذكرت
بعده ذلك غلب على ظنه كون المطلوب مقصودا لذلك المذكور
لا لنفسه فيكون اذا معنى الشرط مع ذكر ذلك الشي ظاهرا هذا
اذا كان المذكور بعد هذه الاربعة صالحا لان يكون جزاء
من مفهومها وقصد السببية بخلاف قولنا اين بيتك اضرب
زيدا في السوق اذ لا معنى لقولنا ان تعرفنيه اضرب زيدا في السوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)